

دشّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضور كل من السيد القضاة فاروق محمد السامي ومجضر ناصر حسين وكفرم طه محمد وكفرم احمد يابن ومحمد صالح القليبي وغيرة صالح التيسير وبمقابلة شهرين في تيرليس وحسين أبو السنن الملازمن بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السيسي / المدعي عليه / وزير الداخلية / إضافة لموظفيه - وكيلاً للموظف المطرد
محمد عبد الكريم لحمة .
المحول عليه / المدعي / خالد رئيس صالح - وكيله العماصي عزيز جابر
، رئيس مجلس .

10

ادعى المدعي (المدعي عليه) بواسطة وكيلاً باسم محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ يموجب القرار الوزاري رقم (٥٧٤٠) في ٢٠١١/٦/٦ والصادر من المحكمة العلوية بمقدار الإفراد التالية التي دافعه المدعي عليه تم إلغاء أمر تثبيت تعينه بسبب وجود فيه جلبي مؤشر ضده وأنه لم يكن بالغًا في وقت تثبيت السيد المستكورة . نظم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ ، وأقام دعوة بواسطة وكيلاً بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ طلبًا للحكم بยกاء القرار الإداري الذي أصدره المدعي عليه وإزالة تثبيته في وظيفته السابقة . وتبينت المرفقية المحظوظة العقبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ وبعد انتشاره (٢٠١١/٦/٦) حذفها بالاتفاق يعني بمعنى إيقافه الشامل (٢) من الفقرة (٢) من التقاضي (٢) من الكتاب (٥٦٧٣١) في ٢٠١١/٦/٦ الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته . طعن المدعي بالحكم بواسطة وكيلاً باسم المحكمة الاتحادية العليا يموجب توجيهه للقضاء الإداري في ٢٠١٢/٦/٦ مطابق لقضية لائنياب الوردة فيها .



القرار:

لدى الشكوى والدعاوى من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المطىء يفتقر ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ولكن النظر في الحكم المطعون وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند إليها. حيث ان المدعى (المطعون عليه) من متخصصين وزارة الداخلية برقية (عرب) وصدر الأمر الإداري المرقم (٥٧١٠) في ٢٢/١/٢٢ وفى المقدمة (٤) منه تضمن إلقاء أمر ثبوت المتأخررين في القائمة المرفقة به للأسباب المذكورة (إذا كل منهم وإن المدعى كان تسلية (١) في ثلاثة وعشرين عن سبب إلقاء ثبوته) مكتوب ثلاث سنوات وطبق المادة (١١١) عقوبات). وحيث ثبت من القائمة المرفقة بكتاب مديرية التسجيل الجنائي في وزارة الداخلية المرقم (١٨٠٣) في ٣/١١/١٣ أن المدعى (أحمد ريس صالح) من مواليه ١٩٧٢ والشهادة مكتوب من محكمة أحداث بابل في ٢٠١٢/٧/٥ لمدة ثلاثة سنوات وطبق أحكام المادة (١١١) عقوبات ونهاية ذلك يكتتب مديرية التسجيل الجنائي في وزارة الداخلية المرقم (١١١٥٢) في ٢٧/٦/٢٠١٢ المنصوص على محكمة أحداث الإداري بأن المتأخر مكتوب عليه بالعيسى لمدة ثلاثة سنوات وطبق المادة (١١١) عقوبات من قبل محكمة أحداث بابل ولم ينشر تاريخ اطلاق سراحه . ومن كل ما تقدم ثبت ان المدعى حدث عند صدور الحكم ثبوت مثبتاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات التي تنص ((اعتبرى أحكام العود على العدالة ولا ينفع العقوبات العitive والتمثيلية والتسفير الاعظمة عدا العصارة وطلق العمل وحظر ارتكاب العادات)). ولما كان عدم ثبوت المدعى هي من العقوبات التبعية حيث بسبب هذه الجريمة تم إلقاء ثبوته وحيث ان المدعى هذه الوقاية الجريمة كان حذراً بذلك صدور الحكم عليه من محكمة أحداث بابل وعليه طلاقاً يكتون مثبتاً بالعقوبات التبعية استناداً لأحكام تصنف المدعى اعتداء . وحيث ان الحكم المطعون اتهم وجهة النظر المتقدمة والمعنى بالفاء الأمر الصادر من المدعى عليه (المطعون عليه) لبياناته لوقايتها فيكون

كونغرس عراقي
داد صالح بالآمر ببياناته



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧/٣٩٦/٢٠١٧

الحكم العلوي صحيحًا ومرفقاً للقانون فقرار تصديقه ورد للطعون التمهيزية
وتحميم العلوي رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/١٢.

الرئيس
ساخت المجموعة

العضو
أبرار محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
محمد صالح التقليدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
حسين أبو النعم